مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص٢٦٩- ص٢٩٠، يونيه ٢٠٠٧
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

إدخال الوقائع والمستجدات المعاصرة بواسطة النص المباشر تحت حكم التشريع الإسلامي

د. ماهر حامد محمد الحولي
أستاذ الفقه وأصوله المشارك
بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة

ملخص: تحدث البحث عن إدخال الوقائع والمستجدات المعاصرة بواسطة النص المباشر تحت حكم التشريع الإسلامي، والحقيقة الكبرى التي أكد عليها البحث كله أن التشريع الإسلامي وضع على الأبدية، وهو كامل متطور بطبيعته إلى درجة الكمال، لا يعزب عنه حكم واقعة أو مستجدة تحدث في أي زمانٍ، أو مكان، أو عصر، فجميع الوقائع منصوص على حكمها إما لفظاً أو معنى، وسبب ذلك يعود إلى خطابه البليغ، والعائد بدوره إلى منشئه ومنزله الله سبحانه وتعالى.

Modern Episodes and Events According to the Islamic Law

Abstract: We study in this paper the modern episodes and events according to the rule of the Islamic Law. The main fact asserted in this paper is that the Islamic Law is eternal, complete, and evolving by nature. The Islamic Law has tackled all kinds of events that happen in any time and any place. All the events' verdicts are mentioned in the Islamic Law either by as pronunciation or meaning. The reason behind that goes to its eloquent speech that goes back to its creator and revelator Almighty Allah.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته إلى يوم الدين وبعد،،،

من سنن الله تعالى على الأرض، تطور الحياة البشرية المستمر، ويلزم عن هذا التطور ظهور وقائع ومستجدات معاصرة في حياة الناس لم يكن لها وجود في العصور السابقة، أو كان لها وجود، وإنما تحدث اليوم بصورة جديدة، مما يقتضي بيان أحكامها الشرعية، مادام من المقطوع به أن التشريع الإسلامي مستغنٍ بذاته وهو يصلح لكل زمانٍ ومكان وعصر وحال، وتشريعاته محيطة بجميع أفعال المكلفين ويمتاز بميزة التطور والثبات.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في جملتها إلى بيان أن التشريع الإسلامي تشريع ثابت ومتطور بطبيعته، ويمتلك عناصر ومقومات التطور سواء كان ذلك بالنص المباشر أو غير المباشر وهو

مستغنٍ بهذا عن القوانين التي يضعها البشر خاصةً بعد أن وصف التشريع الإسلامي بالعجز عن مسايرة تطورات العصر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يوضح كيفية إدخال الوقائع والمستجدات المعاصرة بواسطة النص المباشر تحت حكم التشريع الإسلامي، وبيان كيفية تحقق الثبات والتطور في التشريع الإسلامي عن سر صلاح التشريع لكل زمانٍ ومكان، وإقناع الآخرين بطريقة موضوعية بتفوق التشريع الإسلامي على كل التشريعات الوضعية وأنه الأقدر على قيادة البشرية وتنظيم حياتها مهما تطورت ودخلتها المستجدات المعاصرة.

ولبيان هذه الأهمية وتحقيق هدف الدراسة سار البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية النص المباشر والنص غير المباشر.

المبحث الثاني: دخول الوقائع والمستجدات تحت ألفاظ ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما تدل عليه الأحكام.

المبحث الثالث: دخول الوقائع والمستجدات تحت الإجماع وما تدل عليه الأحكام.

ثم **الخاتمة** وتضم أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية النص المباشر والنص غير المباشر

توطئة:

لدخول جميع الوقائع والمستجدات المعاصرة تحت حكم التشريع الإسلامي طريقتان النص المباشر، والنص غير المباشر، وسنبين في هذا المبحث إن شاء الله تعالى حقيقة النص المباشر والنص غير المباشر، تمهيداً للحديث عن النص المباشر وكيفية إدخال الوقائع والمستجدات بواسطته تحت أحكام الشرع، وقبله نبين حقيقة النص في اللغة وعند علماء الأصول.

أولاً: حقيقة النص في اللغة والاصطلاح:

١. في اللغة:

رفع الشيء، من نص الحديث، ينصه نصاً يعني رفعه، وكل ما أظهر فقد نص، وفي النهاية من حديث عمرو بن دينار: "ما رأيت رجلاً أنص للحديث من الزهري، أي أرفع له وأسند"(١)، والنص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة ومنه نصت الدابة في السير إذا أظهرت أقصى ما عندها(٢).

٢. في الاصطلاح:

عرفه البزدوي بأنه: (ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة)(٣).

وعرفه السرخسي بأنه: (مما يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة)(٤).

إذاً فهو: (اللفظ الذي يدل على الحكم، الذي سيق لأجله الكلام دلالة واضحة تحتمل التخصيص والتأويل، احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر مع قبول النسخ في عهد الرسالة)(٥).

ثانياً: النص المباشر:

وأعني به (النص اللفظي)، فالوقائع التي تؤخذ أحكامها أو تستنبط من ألفاظ النصوص وما تدل عليه وتشمله، كالأحكام التي تؤخذ من النصوص الواضحة، والخفية، أو من دلالات هذه الألفاظ؛ كدلالة العبارة، والإشارة، والنص، والاقتضاء، أو دلالة المنطوق والمفهوم –بتعبير الشافعية- أو الأحكام المشمولة بالعموم والإطلاق أو ما يندرج تحت القواعد الكلية والمبادئ العامة اللفظية –كل ذلك منصوص عليها نصاً مباشراً؛ لأنها لا تحتاج إلى (واسطة) خطة تشريعية لاستخراجها إنما يكفي فيها أن يتفهم المجتهد النص مستعيناً بالقواعد اللغوية والأصولية.

ثالثاً: النص غير المباشر:

هو (النص المعنوي)، فالوقائع التي تستنبط أحكامها الشرعية من معاني النصوص، وبواطنها، ومن مقاصد التشريع بواسطة أدلة تشريعية كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، تعتبر منصوصاً على حكمها نصاً غير مباشر، ويعبر عنها في كتب أصول الفقه الحديثة بـ (الوقائع التي لا نص فيها) أو (منطقة الفراغ التشريعي)، كما عند بعض المعاصرين.

وهنا سؤال يطرح نفسه، هل يصح التعبير لهذا المصطلح؟

أرى أن هذا التعبير غير دقيق، فكل العلماء الكبار من سلفنا الصالح مجمعون على أنه ما من واقعة تحدث إلا ولله حكم فيها، فكيف يكون لله حكم فيها وهو لم ينص على حكمها؟! ثم إن هذا يتناقض مع تفسير قول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾(٧).

وجه الدلالة من هذه الآيات القرآنية:

أنه لا تخلو واقع من الوقائع من دليل مباشر أو غير مباشر فكيف يكون القرآن تبياناً لكل شيء وهناك وقائع لا نص فيها؟! والأدق أن نقول: لا نص مباشر فيها، لأنه لا تخلو واقعة من نص غير مباشر وقد عبر عنه ابن عباس رضي الله عنهما في معرض تفسيره لقوله تعالى:

﴿ما فَرطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيءٍ﴾ فقال: "ما فرطنا في الكتاب من شيء بالعباد إليه حاجة إلا وقد بيناه، إما نصاً وإما دلالة"(٨)، ونلحظ ذلك أيضاً في قول الإمام الشافعي: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق، فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم(٩): وجب إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد"(١٠).

وعلى هذا؛ فلدخول الوقائع المستجدة تحت حكم التشريع الإسلامي طريقان: فإما أن تدخل عن طريق النص المباشر، أو النص غير المباشر، وكلاهما راجع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لا يخرجان عنهما.

ولدراسة هذا الموضوع وإلقاء الضوء على كيفية دخول الوقائع المستجدة تحت حكم التشريع الإسلامي يتطلب الحديث عن النوعين النص المباشر والنص غير المباشر، وخوفاً من الإطالة سأقتصر إن شاء الله تعالى على النوع الأول النص المباشر ويشمل ألفاظ نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، وما تدل عليه من أحكام، بالدراسة والبحث وهذا ما سأبينه إن شاء الله تعالى في المبحثين الثاني والثالث.

المبحث الثاني

دخول الوقائع والمستجدات تحت ألفاظ ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما تدل عليه الأحكام

القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول، وهو أصل الأصول والأساس الذي ترجع إليه جميع الأحكام، وكل ما يأتي بعده إنما هو في الحقيقة متفرع عنه ومبني عليه، يقول الله تعالى: ﴿وما اخْتَلَفْتُم فِيهِ مِن شَيءٍ فَحكْمه إِلَى اللهِ﴾(١١)، ويقول تعالى: ﴿إِنِ الْحكْم إِلا لِلهِ﴾(١٢)، ويقول تعالى: ﴿إِنا أَنْزلْنَا إِلَيك الْكِتَاب بِالْحق لِتَحكُم بين الناسِ بِما أَراك الله﴾(١٣)، أي ما أراكه الله في القرآن الكريم سواء رؤيا مباشرة أو غير مباشرة تحتاج إلى اجتهادٍ وتأمل.

والسنة النبوية الشريفة هي الشرح والبيان لهذا الكتاب العظيم المعجز، فهي إما مؤكدة لأحكامه، أو مفسرة أو موضحة لمبهمه، أو مخصصةٌ لعامه، أو مقيدة لمجمله، أو مستدلة على الأحكام من معانيه ومقاصده وأصوله العامة، وهي ما يعبر عنها العلماء المحدثين بـ (السنة المؤسسة أو المنشئة أحكاماً لم ترد في القرآن الكريم)، ولهذا قال أبو زهرة: إنه ما من حكم جاءت به السنة إلا كان له أصل في الكتاب(١٤)، وقد قرر ذلك الشاطبي بقوله، "السنة في معناها راجعة إلى الكتاب"(١٥)، وعند التحقيق في الأمثلة التي يوردها العلماء على السنة المؤسسة نجد أنها ترجع إلى أصل في الكتاب، فهي مستنبطة منه بالقياس أو بغيره(١٦).

وإن كان القرآن الكريم وحي الله لفظاً ومعنى، فالسنة وحي الله معنى: ﴿وما ينْطِقُ عن

الْهوى ۞ إن هو إلا وحي يوحى﴾(١٧)، وهي بهذا تعتبر مصدراً أصيلاً يدل على الأحكام الشرعية، ويؤكد ذلك أن الله سبحانه وتعالى سوى بين طاعته وطاعة ورسوله، وسوى بين معصيته ومعصية رسوله، قال تعالى: ﴿من يطِعِ الرسولَ فَقَدَ أَطَاع الله﴾(١٨)، وقال تعالى: ﴿ومن يعصِ الله ورسوله ويتَعد حدوده يدخِلْه نَاراً خَالِداً فِيها وله عذَاب مهين﴾(١٩)، وأمرنا الله تعالى أن نأخذ بالسنة فقال: ﴿وما آتَاكُم الرسولُ فَخُذُوه وما نَهاكُم عنْه فَانْتَهوا﴾(٢٠)، فالقرآن والسنة متلازمان ومتعاونان تعاوناً كاملاً في بيان الأحكام الشرعية، قال ﷺ : (... ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه)(٢١).

وجميع الوقائع المستجدة منصوص على حكمها في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة؛ لذا فأي مجتهد يريد معرفة حكم شرعي لأي مسألة تستجد لابد له من أن ينظر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال الإمام الشاطبي: "فلا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه"(٢٢).

فالوقائع التي تدل عليها ألفاظ النصوص أو تشملها تدخل مباشرة تحت النصوص؛ كالوقائع التي تؤخذ أحكامها أو تستنبط من دلالات الألفاظ، ومثال ذلك تحريم قتل الرحمة(٢٣)، يدخل مباشرة تحت قوله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا النفْس الَتِي حرم الله إِلا بِالْحق﴾(٢٤)، وقوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ...)(٢٥).

والوقائع التي تندرج تحت القواعد الكلية اللفظية، فمثلاً جميع وقائع الضرورة تدخل مباشرة تحت قوله تعالى: (فَمن اضطُر غَير باغٍ ولا عادٍ فَلا إِثْم علَيهِ)(٢٦) وتحت القاعدة العامة الضرورات تبيح المحظورات، ومثال ذلك من الوقائع المستجدة الإجهاض المتعمد في حال الضرورة، ومباشرة الطبيب لتوليد المرأة المسلمة في حال الضرورة، والتعليم المختلط في حال الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ويدخل تحريم الدخان والقات(٢٧) مباشرة تحت القاعدة العامة وقول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)(٢٨).

وكذلك الوقائع التي يشملها اللفظ العام واللفظ المطلق، فمثلاً تدخل إباحة كل وسائل المواصلات الجديدة من سيارات، وباصات، وطائرات، وسفن، مباشرة تحت عموم قوله تعالى: ﴿ والْخَيلَ والْبِغَالَ والْحمِير لِتَركَبوها وزِينَةً ويخْلُقُ ما لا تَعلَمون﴾(٢٩)، وتدخل تطبيقات السلم المعاصرة التي يجريها البنك الإسلامي(٣٠) تحت عموم قوله ﷺ: (من أسلف في شيء ففي كيلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)(٣١)، ويدخل جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد بداية الصوم وبداية الفطر(٣٢) تحت عموم الرؤية في قول الرسول ﷺ (صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له)(٣٣)، ويدخل الأسير والمختطف من المسلمين تحت عموم لفظ (وفي الرقاب) من قوله تعالى: ﴿إنما الصدقاتُ لِلفُقَرَاءِ والمساكِين والعامِلِين عليها والمؤلَفَةِ قلُوبهم وفِي الرقَابِ والغَارِمِين وفِي سبِيل اللهِ وابن السبِيل فَرِيضةً مِن اللهِ والله عَلِيم حكِيم﴾(٣٤).

وفي كل ذلك لا يتم الإلحاق مباشرة بالنصوص إلا بعد تحقيق المناط في الوقائع المستجدة والتأكد من أن مناط الحكم العام، أو القاعدة العامة أو معنى اللفظ متحقق فيها كملاً، ولتوضيح الصورة أفصل في المثال الأخير وهو: دخول الأسير والمختطف في عموم لفظ (وفي الرقاب) من قوله تعالى: ﴿إنما الصدقاتُ...﴾ فهل يجوز فك الأسرى والمختطفين المسلمين لدى العدو من أموال الزكاة ومن سهم (وفي الرقاب).

اختلاف العلماء في مسألة فك الأسير من أموال الزكاة على قولين:

القول الأول: وهم جمهور الفقهاء، منهم الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة في رواية حيث ذهبوا إلى عدم جواز إعطاء الزكاة في فك الأسير(٣٥).

ومن أهم أدلتهم أن الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى في الآية الكريمة ﴿إنما الصدقاتُ لِلفُقَرَاءِ والمساكِين والعامِلِين عليها والمؤلَفَةِ قلُوبهم وفِي الرقَابِ والغَارِمِين وفِي سبِيل اللهِ وابن السبِيل فَرِيضةً مِن اللهِ والله عَلِيم حكِيم﴾(٣٦)،

وجه الدلالة:

حصرت الآية الكريمة الزكاة في الأصناف المذكورة في الآية والأسير ليس من هذه الأصناف(٣٧).

وأن قوله عز وجل (**وفي الرقاب**) كقوله تبارك وتعالى (**وفي سبيل الله**)، وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، فكذا هنا يجب الدفع إلى الرقاب. ويستدلون بما رواه زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ : (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)(٣٨)(٣٩).

القول الثاني: ذهب بعض المالكية(٤٠)، والحنابلة في الرواية الثانية عنهم إلى جواز دفع الزكاة في فك الأسير(٤١).

ومن أدلتهم؛ أن فك رقبة الأسير كفك رقبة العبد من الرق؛ ولأن فيه إعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأن ما يدفعه إلى الأسير في فك رقبته أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين، وقال ابن العربي المالكي: إذا كان فك المسلم من رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم من رق الكافر وذله(٤٢).

وإذا ثبت هذا في الأسير، فهو يثبت في المختطف؛ لأن المختطف هو في الواقع أسير غير أن طريقة أسره تكون عن طريق الاعتماد على السرعة والخفة على عكس الأسير في الحرب والمسجون حيث تكون العملية معلنة، فلو طالب المختطفون الفدية، ولم يكن بوسع الدولة الإفراج عنه، بعد اتخاذ كافة التدابير، واضطروا لدفع الفدية بعد التشاور تحقيقاً للمصلحة فيجوز دفعها من أموال الزكاة ومن سهم الرقاب(٤٣).

وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أرجح:

١- إن القرآن الكريم لفظ ومعنى مركب تركيباً معجزاً، وكل لفظ وكل حرف لله فيه حكمة بالغة، فلو أراد الله حصر معنى الرقاب في المكاتبين أو الرقيق لاستعمل كلمة العبيد أو الرقيق حيث إن هذين اللفظين كانا سائدين زمن تنزل القرآن الكريم؛ لكن جاء استعمال لفظ (الرقاب) وبصيغة العموم، ولم يقيدها، ولا يوجد دليل على التقييد، ولا تقييد إلا بدليل، إعجازاً قرآنياً ليشمل كل من قيدت حريته وأذلت رقبته بسبب رق أو غيره، بحيث لو ألغي الرق في زمن ما لبقي من مدلوله الكثير.

٢- استعمال الشارع الحكيم للفظ (الرقاب) يؤكد شمول التشريع الإسلامي، ويؤكد ديمومة الحكم الشرعي؛ لأن واضع التشريع يعلم الماضي والحاضر والمستقبل، ومحيط بأحوال الناس وتطور حياتهم، فيختار الألفاظ التي تتمشى مع كل الأزمان.

٣- إن الأخذ بالقول الأول وقصر مصرف (وفي الرقاب) على العبيد أو المكاتبين دون غيرهم يعطل العمل بهذا المصرف؛ بل يلغيه، ويصبح لا فائدة منه –حيث لا عبيد اليوم- وكأن النص القرآني جاء خاصاً بزمنٍ معين دون غيره؛ وهذا يتناقض مع ثبات التشريع وتطوره وصلاحيته لكل الأزمنة، وأنه أسمى من الجماعة، بل يظهر أنه متأخر عن الجماعة إلى تعديل، وهذا باطل.

والخلاصة: أن لفظ (وفي الرقاب) يشمل العبيد مكاتبين أو غير مكاتبين، والأسير، سواء كان أسير الحرب أم من كان في سجون العدو بأسرٍ أم اختطاف، حيث لا يوجد دليل على تخصيص الأسير بأسير الحرب فقط، إذ لا يوجد له دليل في اللغة، ولا في موارد لفظ الأسير في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة(٤٤)، ويشمل المختطف، وكل من أذلت رقبته وقيدت حريته بسبب جديد لا نعلمه قد يظهر في المستقبل، والله أعلم.

وكذلك الحال في سهم المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله حيث يقول البعض بنسخ الأول(٤٥)، وقصر الثاني على المجاهدين المقاتلين على خلاف بينهم أهم الفقراء أم الأغنياء.

فهذا غير معقول، فهم يضيقون واسعاً، ويؤكدون قصر التشريع على زمنٍ معين، وإني

مع الذين يقولون ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم وأنه يشمل كل الذين يحتاج إليهم الحاكم لخدمة الإسلام سواء باتقاء شرهم أو بكسب خيرهم؛ كالصحفيين اللامعين الأجانب في عصرنا هذا، فلا مانع من إعطائهم من سهم المؤلفة قلوبهم لخدمة قضايا المسلمين، واتقاء شر أقلامهم، فإن الدول الكبرى اليوم تستخدم سهم المؤلفة قلوبهم دون أن تقصد تطبيق تشريع الإسلام، حيث يعمدون إلى تأليف قلوب رؤساء الدول على تأييد مواقفهم والدوران في فلكهم، والنتيجة واضحة ولا تخفى على أحد.

ولا مانع أيضاً من صرف سهم (في سبيل الله) على إقامة المراكز الدعوية في الدول الأجنبية، وفي تأهيل الدعاة إلى الإسلام، وفي تمويل موقع للإسلام على شبكة الإنترنت أو في عمل اسطوانات الحاسوب لنشر الإسلام، ورد التهم والأباطيل التي يوجهها الحاقدون ليلاً ونهاراً مستخدمين كل الوسائل الحديثة، فكل هذه الأمور تدخل مباشرة تحت مصرف (في سبيل الله) فهو لفظ عام يشمل أنواع الجهاد وصوره في كل الأزمنة والعصور، ولو أراد الله المعنى الضيق للفظ (في سبيل الله) لقال: وللمقاتلين في سبيل الله.

فإذا جاء اللفظ عاماً أو مطلقاً فلا ينبغي للمجتهد وغيره تخصيصه أو تقييده دون دليل، فالعموم والإطلاق في الأسلوب القرآني من عوامل التطور في التشريع الإسلامي(٤٦).

والحقيقة التي يجب أن نعيها جيداً أن التشريع الإسلامي ممثلاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية، باعتباره التشريع العام والخاتم والأبدي، روعي فيه الأزمان المختلفة، وما يحدث فيها من وقائع مستجدة إلى نهاية الزمن المقدر لهذه الحياة على الأرض ﴿ألا يعلم من خَلَقَ وهو اللطِيفُ الْخَبِير﴾(٤٧)، فكم من آيات قرآنية تتكلم عن الكون والإنسان أظهرت معانيها بصورة واضحة معجزة، الاكتشافات العلمية المعاصرة على الرغم من أن الأجيال السالفة أيضاً فهمتها بقدرهم، وكم من أحاديث نبوية أظهر اختلاف الزمان وتطور الحال سر اختيار ألفاظها، كالأحاديث المتعلقة بمقادير الزكوات مثلاً، فالقرآن الكريم والسنة النبوية حقاً لا تنتهي عجائبهما ولا يخلقان من كثرة الرد.

المبحث الثاني

دخول الوقائع والمستجدات تحت الإجماع وما تدل عليه الأحكام

من المقرر في علم أصول الفقه أنه عند حدوث واقعة جديدة تحتاج إلى حكم شرعي، ينظر المجتهد أولاً في نصوص القرآن الكريم، ثم السنة النبوية الشريفة المتواترة منها والمشهورة والآحاد بحثاً عن الحكم الشرعي للواقعة الجديدة؛ لأن الأحكام الشرعية لا توجد إلا في نصوص الشارع الحكيم، ولا تؤخذ إلا منها.

فإذا لم يهتد المجتهد إلى الحكم ينظر في الإجماع، فمرتبة الإجماع تأتي بعد نصوص

الكتاب والسنة، جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقاضيه شريح: "اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون، وفي رواية بما قضى به أئمة الهدى"(٤٨)، وقال الإمام الشافعي: "ولا يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة"(٤٩)، فمنهجه تقديم السنة وتأخير الإجماع، والمقصود أن المجتهد إذا لم يهتد هو إلى الحكم في الكتاب أو السنة، وليس عدم وجود الحكم فيهما؛ لأنه كما أثبتنا، فإن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شاملان لجميع الأحكام إما لفظاً وإما معنى، ويؤكد ذلك الإمام ابن تيمية بقوله: "... فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة مع أنه فيها، وكذلك في القرآن، فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة"(٥٠).

والإجماع: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور(٥١). وهو راجع إلى الكتاب والسنة من ناحيتين:

الأولى: إن أصل حجيته كدليل يستدل به على الأحكام نطق بها القرآن الكريم في أكثر من آية قرآنية، أقواها في الدلالة على هذه الحجية قوله تعالى: ﴿ومن يشَاقِق الرسولَ مِن بعدِ ما تَبين له الْهدى ويتبِع غَير سبِيل الْمؤْمِنين نُولهِ ما تَولى ونُصلِهِ جهنم وساءتْ مصِيراً﴾(٥٢)،

وجه الدلالة:

أي السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي وهو دليلٌ على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة لأن الله تعالى جمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين وبين مشاقة الرسول ﷺ في الشرط وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجباً، كموالاة الرسول ﷺ، وهذا يوجب إتباع سبيل المؤمنين ويحرم مخالفتهم (٥٣).

ونطقت بها السنة النبوية الشريفة في أحاديث نبوية كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي، تفيد العلم الضروري بعصمة الأمة الإسلامية وعظم شأنها، ومنها قوله ﷺ : (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذّ شذّ في النار)(٥٤)، وقوله: (إن الله أجاركم من ثلاث خلال، أن لا يدعو عليكم نبي فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة)(٥٥)، وقوله: (يد الله مع الجماعة)(٥٦).

وجه الدلالة من الأحاديث:

واضحة في الحض على عدم مخالفة ما عليه الجماعة لعظم شأنها وعصمتها من الضلالة والزيغ وهذا دليل على عدم جواز مخالفة الإجماع.

الثانية: أنه لابد للإجماع من مستند، أي دليل يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه من نص أو قياس أو حتى مصلحة معتبرة(٥٧)؛ ولأن القول في الدين بغير علم لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿ولا

تَقْفُ ما لَيس لَكَ بِهِ عِلْم﴾(٥٨)؛ ولأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، فوجب أن يكون عن مستند، ولو انعقد إجماع من غير مستند لكان أهل الإجماع منشئون للأحكام، وهذا باطل(٥٩)؛ فحق إنشاء الشرع لله تعالى وحده، قال ابن تيمية: "لا توجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به.."(٦٠)، وقد استقرأ الإمام ابن تيمية موارد الإجماع فوجدها كلها منصوصة(٦١)، وقال الآمدي: "إن القول في الدين من غير دلالة ولا إمارة خطأ"(٦٢)، وقال في موضع آخر: "اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا من مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافاً لطائفة شاذة فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند"(٦٣).

علاقة الإجماع بالوقائع والمستجدات المعاصرة في التشريع الإسلامي:

أولاً: علاقة الإجماع بالثبات:

يتجلى الثبات في الإجماع قطعي الدلالة على حكمه، وهو الإجماع الصريح(٦٤)، بمعنى أن حكمه مقطوع به، ولا مجال للاجتهاد فيه لتغييره أو تعديله أو مخالفته، فهو حجة قاطعة عند الجمهور(٦٥)، قال الإمام ابن حزم: "اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة مقطوع به في دين الله عز وجل"(٦٦)، وقال الإمام الجويني: "الإجماع حجة قاطعة"(٦٧). وقال الإمام عبد العزيز البخاري: "والحاصل أن الإجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين"(٦٨)؛ ذلك لأن هذا الحكم الشرعي، أو العلة، أو التفسير(٦٩) اتفق عليه جميع مجتهدي الأمة وهم معصومون شرعاً، والعصمة لهم عصمة للأحكام الناتجة عن إجماعهم، والعصمة تقتضي الثبات؛ لأن مقتضاه أن هذا الحكم هو الحق، والحق ثابت"(٧٠).

ومن جهةٍ ثانية، ذلك لأنهم في الإجماع ينقلون دليل الإجماع (المستند) من مرتبة الظنية إلى مرتبة القطعية، والحكم القطعي من الثوابت في التشريع؛ كإجماعهم مثلاً على إعطاء الجدة السدس من الميراث، وإجماعهم على استحقاق بنت الابن السدس مع البنت تكملة للثلثين، والإجماع على أن الجدة لا ترث مع الأم، والإجماع على تقييد الوصية بالثلث إلا أن يجيز الورثة الوصية بما زاد على هذا الحد؛ حيث إن هذه الأحكام مظنونة قبل الإجماع؛ لأنها مستندة إلى نصوص ظنية في ثبوتها أو دلالتها.

وإذا قيل: إن الإجماع إذا كان سنده المصلحة الشرعية يمكن تبديله بإجماع آخر إذا تبدلت تلك المصلحة، وهذا من شأنه أن يطعن في ثبات حكم الإجماع.

قال صاحب كشف الأسرار في باب النسخ بعد أن ذكر رأي البزدوي: "ويتصور أن

ينعقد إجماع لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع على خلاف الأول، ولكن عامة الأصوليين أنكروا كون الإجماع ناسخاً لشيء، أو منسوخاً بشيء؛ لأنه لا يصلح ناسخاً للكتاب والسنة ... وكذا لا يصلح ناسخاً للإجماع ولا منسوخاً به ..."(٧١).

واضح من كلام الإمام عبد العزيز البخاري أن جمهور الأصوليين ينكرون نسخ الإجماع بالإجماع، وواضح أيضاً إمكانية تصور حصول إجماع لمصلحة ثم تتبدل المصلحة فينعقد إجماع على خلاف الأول، وإذا جمعنا بين الواضحين نخرج بنتيجة وهي: أن الإجماع الأول ثابت بثبات المصلحة التي ابتني عليها، وعندما تبدلت المصلحة انعقد إجماع آخر على مسألة أخرى أو صورة أخرى للمسألة الأولى، وهو أيضاً ثابت بثبات المصلحة الجديدة التي ابتني عليها، وهما بهذا إجماعان مختلفان على مسألتين مختلفتين أو صورتين مختلفتين لمسألة واحدة؛ ذلك لأن ما فهمناه، أن الواقعة في التشريع الإسلامي ليست فقط هي الصورة المادية لها، إنما هي مادة، وظروف محيطة، وغاية، فإذا تغير أي واحد منها أصبحت واقعة جديدة مختلفة تقتضي حكماً جديداً، والله أعلم.

ثانياً: علاقة الإجماع بالوقائع والمستجدات المعاصرة:

تبدو علاقة الإجماع بالوقائع والمستجدات المعاصرة في ناحيتين:

الأولى: إن كون الإجماع حجة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يساهم مساهمة عظيمة في مواجهة المستجدات وإعطائها أحكاماً شرعية مناسبة يطمئن إليها، ففي عصرنا مثلاً فإن حجية الإجماع تمكن المجتهدين من الأمة الإسلامية من الاجتماع كلما استجدت مسألة، وتقديم أبحاث فيها، ثم مناقشتها علناً، والاتفاق على حكم شرعي لها مستندين إلى دليل شرعي، كاتفاقهم مثلاً على جواز التأمين التبادلي أو التأمين التعاوني(٧٢) حيث استندوا في إجماعهم على الآيات والأحاديث التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي(٧٣)، مثل قوله تعالى: ﴿وتَعاونُوا علَى الْبِرِ والتقْوى ولا تَعاونُوا علَى الإِثْمِ والْعدوانِ﴾(٧٤)، وقوله ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(٧٥).

الثانية: إن هذا الحكم المجمع عليه عبارة عن عمل اجتهادي من فقهاء الأمة سنده النص أو القياس أو المصلحة الشرعية، وهو نوع من الاجتهاد ينبني عليه إلحاق الوقائع الجديدة مباشرة بأحكام التشريع الإسلامي وذلك بطريق قوي هو الإجماع(٧٦)، فعلى سبيل المثال: جميع حوادث الغصب المعاصرة تدخل مباشرة تحت نص الإجماع القائل:

(إن من غصب شيئاً من غير ولده، فوجد بعينه لم يتغير من صفاته شيء، ولا تغيرت سوقه، ووجده في يد غاصبه، لا في يد غيره، إنه يرد كما هو)(٧٧)، كغصب المخطوطات،

والطائرات، وغصب الحقوق كحق ميراث النساء، وغصب الأرض من قبل المحتلين (وأن من غصب شيئاً مما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب، أنه يقضى عليه بمثله، وإن عدم المثل فالقيمة)(٧٨).

الخاتمة

وهي في أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولاً: النتائج:

وتضمنت النتائج التالية:

١- التشريع الإسلامي هو نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة الفياضة بالأحكام الشرعية، والمعاني والحكم، والمقاصد والدلالات، والفوائد التي لا تنفذ.

٢- إن حق التشريع لله سبحانه لا يشاركه فيه أحد.

٣- القواعد العامة تشمل القواعد التشريعية بفرعيها اللفظي والمعنوي، والقواعد الفقهية وكلاهما من ثوابت التشريع؛ لأن مصدرها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهي تعبر عن مفاهيم وحقائق مسلمة عالمية وثابتة.

٤- لا تغير في الأحكام الشرعية أبداً، إنما التغير في الوقائع وظروفها ولكل واقعة حكم واحد.

٥- ما من واقعة حدثت أو تحدث أو تستجد إلا وحكمها منصوص عليه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إما نصاً مباشراً أو غير مباشر.

٦- النص المباشر أو (النص اللفظي) هو ما استدل على الحكم منه مباشرة دون واسطة.

٧- النص غير المباشر أو (النص المعنوي) هو ما استدل على الحكم منه بواسطة خطة تشريعية؛ كالقياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان.

ثانياً: التوصيات:

١- مواكبة التطورات والمستجدات المعاصرة وذلك ببيان أحكامها الشرعية حتى لا يقع الناس في الحرج.

٢- العمل على بيان أن التشريع الإسلامي مستغنٍ بذاته ومتصف بالثبات والتطور في نصوصه.

٣- بيان كيفية إدخال الوقائع والمستجدات المعاصرة بواسطة النص غير المباشر تحت حكم التشريع الإسلامي.

،،،وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

هوامش البحث:

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الجمعة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (٣٩٩/٢)، وانظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (١٤٤/٥).

(2) ابن منظور: لسان العرب.

(3) البزدوي: أصول البزدوي (٤٦/١).

(4) السرخسي: أصول السرخسي (١٦٤/١).

(5) صالح: تفسير النصوص (١٤٩/١).

(6) سورة النحل: الآية (٨٩).

(7) سورة الأنعام: الآية (٣٨).

(8) النيسابوري: أبو الحسن علي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢٦٨/٢).

(9) الكلمة سقطت من الأصل.

(10) الشافعي: الرسالة (ص٤٧٧)، فقرة رقم (١٣٢٦).

(11) سورة الشورى: الآية (١٠).

(12) سورة يوسف: الآية (٤٠).

(13) سورة النساء: الآية (١٠٥).

(14) أبو زهرة: محمد، أصول الفقه (ص١٠٨).

(15) الشاطبي: الموافقات (٣١٤/٤).

(16) انظر: التحقيق عند: أبي زهرة: أصول الفقه (ص١٠٧-١٠٨)؛ بدران: أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي (ص١٠٥-١٠٦).

(17) سورة النجم: الآيتان (٣-٤).

(18) سورة النساء: الآية (٨٠).

(19) سورة النساء: الآية (١٤).

(20) سورة الحشر: الآية (٧).

(21) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب/ السنة، باب/ في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٤، (٤/ ٢٠٠)، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود (٣/ ٨٧٠-٨٧١)؛ وأخرجه ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد، (١٥٦/٢)، (٤

/٢٢١)؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٣١/٤)، بلفظ ألا أني أوتيت الكتاب... ولفظ ألا إني أوتيت القرآن... .

(22) الشاطبي: الموافقات (١٨٣/٤).

(23) قتل الرحمة: تسهيل موت المريض بدون ألم بسبب الرحمة، وذلك بإعطاء الطبيب له جرعة عالية من العلاج القاتل. القرضاوي: فتاوى معاصرة (٥٢٥/٢).

(24) سورة الأنعام: الآية (١٥١).

(25) انظر: التحقيق عند: أبي زهرة: أصول الفقه (ص١٠٧-١٠٨)؛ بدران: أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي (ص١٠٥-١٠٦).

(26) سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(27) القات: يسمى شاي العرب، وموطنه بلاد الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء فتحدث رؤى وأخيلة غريبة، قليلها منبه، وكثيرها مخدر، والبرية منها أقوى من البستانية، ومفعول القات يرجع إلى مركباته الكيميائية المكونة من الكاتين، والكلولين، وحامض الأمينين، وحامض التنيك، وبعض الفيتامينات، والمواد المعدنية، وله خاصية متوسطة بين الكوكائين، والأفيون، انظر: غربال: محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب، مؤسسة فرانكلين، القاهرة، حرف القاف (ص١٣٥٩)؛ وانظر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، القات في حياة اليمن واليمانيين، (ص٥٢-٥٤).

(28) مالك بن أنس: الموطأ، كتاب/ الأقضية، باب/ القضاء في المرفق، حديث رقم (٣١)، (٢/ ٧٤٥)؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب/ الأحكام، باب/ من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم (٢٣٤٠)، (٧٨٤/٢)، وقال الألباني: حديث صحيح؛ انظر: صحيح ابن ماجة (٢ /٣٩).

(29) سورة النحل: الآية (٨).

(30) انظر هذه التطبيقات في: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٥/٩-٦٤٦).

(31) البخاري: صحيح البخاري، كتاب/ السلم، في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠)، (٦٥٩/٢).

(32) انظر بحثاً في ذلك للدكتور العلامة أحمد محمد شاكر بعنوان: أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي، وبحثاً آخر للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في مجلة

مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، (٢/٩٢٧-٩٣٦).
القرضاوي: فتاوى معاصرة (٢/٢٠٧-٢٢٦).

(33) مسلم: صحيح مسلم، كتاب/ الصيام، باب/ وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (١٠٨٠)، (٢/٧٥٩)؛ البخاري: صحيح البخاري، كتاب/ الصوم، باب/ قول الرسول ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا حديث رقم (١٩٠٩)، (٢/٥٦٧)، وجاءت خاتمة الحديث فيه (فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً).

(34) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(35) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٧١)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٠-٢٠١)؛ العك: موسوعة الفقه المالكي (١/٣٩٦)؛ ابن قدامى: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٢٦).

(36) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(37) اختلاف القائلون بالمنع بالمقصود بقول الله تعالى (وفي الرقاب) أهم المكاتبون أم الرقيق، فذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل إلى أن سهم (وفي الرقاب) موضوع لعتق الرقاب، وذهب الشافعية إلى أنه موضوع لإعتاق المكاتبين، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن السهم موضوع لإعتاق العبد المبعض والمكاتب. انظر تفصيل أقوالهم في: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ المستدرك ٢١٨-٢٢٠).

(38) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب/ الزكاة، باب/ من يعطى من الصدقة، حديث رقم (١٦٣٠)، (٢/١١٧)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب/ الزكاة، باب/ الحث على إخراج الصدقة (٢/١٣٧)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب/ الزكاة، باب/ من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم (٤/١٧٤)؛ وقال الألباني: حديث ضعيف. وذكر أن الذهبي قال: ضعفه ابن معين والنسائي، وأن الدارقطني قال: ليس بالقوي. انظر: الألباني، إرواء الغليل (٣/٣٥٣).

(39) ابن قدامى: المغني مع الشرح الكبير (٢/٥٢٦-٥٢٧)؛ النووي: محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب (٦-٢٠١).

(40) منهم القاضي ابن عبد الحكم، والقاضي ابن العربي.

(41) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٩٦)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (٢/ ٩٦٨)؛ ابن مفلح: كتاب الفروع (٢/٦١٤)؛ الحنبلي: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع

والمنتهى (٣١١/١)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٢٠٩/١)؛ ابن قدامى: الشرح الكبير مع المغني (٦٩٨/٢).

(42) ابن قدامى: الشرح الكبير مع المغني (٦٩٨/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ /٢٨٠)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (٩٦٨/٢).

(43) القرة داغي: علي محيي الدين، نظرات متأصلة في مصرف الرقاب (ص٥٧-٦١).

(44) انظر: موارد لفظ (الأسير) في القرآن والسنة في: القرة داغي: علي محيي الدين، نظرات متأصلة في مصرف الرقاب (ص٤٤-٤٦).

(45) ذهب الحنفية والمالكية في المشهور من مذهبهم إلى القول بنسخ سهم المؤلفة قلوبهم، وعند المالكية إذا كان كافراً أما إذا كان حديث عهد بالإسلام فحكمه باقٍ اتفاقاً ليتمكن إسلامه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ.

(46) انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (١٩٤/٩-٢١٠)؛ جار الله: عبد الله جار الله بن إبراهيم، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (ص٥١-٥٩ و ص٧٣-٨٩)؛ أبو فارس: محمد عبد القادر، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (ص٥٢-١١١).

(47) سورة الملك: الآية (١٤).

(48) النسائي: سنن النسائي، كتاب/ آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم (٢٣١/٨)؛ وأخرجه الدارمي: سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٦٠/١) بلفظ آخر؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب/ آداب القضاة، باب/ موضع المشاورة (١١٠/١٠) بلفظ آخر.

(49) الشافعي: الرسالة (ص٦٠٠)، مسألة رقم (١٨١٨).

(50) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠٢/١٩).

(51) الشوكاني: إرشاد الفحول (ص١٠٩). انظر: البخاري: عبد العزيز، كشف الأسرار (٣/ ٣٣٧-٣٣٨)؛ الأنصاري: محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت (٣٩٤/٢).

(52) سورة النساء: الآية (١١٥).

(53) النسفي: تفسير النسفي ٢٨٢/١ ـ ٢٨٣.

(54) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب/ العتق، باب/ ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٧)، (٤٦٦/٤)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال العلماء بأنه حسن، وقال

الألباني: حديث صحيح بدون (ومن شذ). انظر: الألباني: صحيح سنن الترمذي، أبواب العتق، باب/ لزوم الجماعة، حديث رقم (١٧٥٩)، (٢٣٢/٢).

(55) سنن أبي داود، كتاب/ الفتن والملاحم، باب/ ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم (٤٢٥٣)، (٢/ ٩٨).

(56) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٦)، (٤٦٦/٤)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني: صحيح سنن الترمذي: أبواب الفتن، باب في لزوم الجماعة، حديث رقم (١٧٦٠)، (٢٣٢/٢)، وانظر: المزيد من الأحاديث الشريفة عند ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص٦٨)؛ الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي (ص٥٤٢-٥٤٥)؛ الغزالي: المستصفى (٥١٠/١-٥١١)؛ التركي: عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٣٢٧-٣٢٨)؛ عبد العزيز: أمير، أصول الفقه الإسلامي (٣١٥/١-٣١٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢٩٩/١-٣٠٠).

(57) قال بهذا جمهور العلماء. انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (ص١٢٠)؛ البخاري: عبد العزيز، كشف الأسرار (٣٧٣/٣-٣٨٨)؛ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٦/١)؛ السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (ص/٣٨٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير ١٣٥١هـ، (٣ /٢٥٤)؛ الإسنوي: نهاية السول (٣٠٧/٣)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (٦٢٤/٢)، وانظر: الرد على شبهة أن الإجماع لا يحتاج إلى مستند عند السفياني: الثبات والشمول (٥٥٢-٥٥٥)؛ عبد العزيز: أمير، أصول الفقه الإسلامي (٣٢٨/١-٣٢٩).

(58) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(59) انظر: الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي (ص٥٥٨-٥٥٩).

(60) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٩٥/١٩).

(61) المرجع السابق (١٩٦/١٩).

(62) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٧/١)؛ وانظر مثله: الأصفهاني: شرح المنهاج (٢ /٦٢٥).

(63) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٦/١).

(64) الإجماع الصريح: وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بقبول ذلك الرأي المنعقد عليه. أبو زهرة: أصول الفقه (ص١٩٥).

---

(65) قال بذلك ابن حزم الأندلسي، والجويني، وابن قدامى، والشيرازي، والأنصاري صاحب فواتح الرحموت، وعبد العزيز البخاري، والبزدوي، وغيرهم، ولم يخالف إلا شرذمة قليلة من أهل الأهواء مثل إبراهيم النظام من المعتزلة والخوارج وأكثر الروافض، انظر: البخاري: كشف الأسرار (٣٧٣/٣)؛ وانظر: الأنصاري، فواتح الرحموت (٣٩٧/٢).

(66) ابن حزم الظاهري: الإحكام في أصول الأحكام (٥٣٨/١).

(67) الجويني: البرهان في أصول الفقه (٢٦٢/١)، ومثل ذلك قال ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص٦٧).

(68) البخاري: عبد العزيز، كشف الأسرار (٣٧٣/٣).

(69) للإجماع صور متعددة، فقد يكون إجماعاً على حكم شرعي، أو على تفسير لآية، أو على علة لحكم ..إلخ. انظر: سراج: محمد، أصول الفقه الإسلامي (ص١٦٦-١٧٠).

(70) السفياني: الثبات والشمول (ص٥٤٦).

(71) البخاري: عبد العزيز، كشف الأسرار (٢٦٣/٣)؛ وانظر: رد السفياني على هذا الاعتراض في الثبات والشمول (ص٥٥٧-٥٦٦).

(72) التأمين التعاوني أو التبادلي: هو تأمين تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين، ويتميز هذا التأمين بأن كل عضو يدفع اشتراكاً قد يكون ثابتاً وقد يكون متغيراً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر الذي قد يحدث خلال السنة، فيزيد الاشتراك بزيادة هذا الضرر أو ينقص بنقصه، وفي حالة زيادة الأقساط المحصلة من الأعضاء والإيرادات الأخرى عن قيمة التعويضات والنفقات ترد تلك الزيادة إلى الأعضاء في شكل توزيعات، ويتميز هذا النوع من التأمين أيضاً بأن أعضاءه لا يسعون إلى تحقيق ربح؛ بل إلى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء. انظر: السيد: محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي (ص٤٥-٤٧)؛ وانظر: أبو رمان: التأصيل العلمي للمحاسبة في منشآت التأمين (ص٢٧-٢٨).

(73) انظر: سراج: أصول الفقه الإسلامي (ص١٦٣-١٦٤)؛ شبير: فقه المعاملات (٢) (ص ٢٤٠-٢٤٣)؛ وانظر: قرار إجماع المجمع الفقهي بمكة المكرمة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، العدد الثاني (٦٤٣/٢-٧٣١)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٨٨/٩).

---

(74) سورة المائدة: الآية (٢).

(75) مسلم: صحيح مسلم، كتاب/ البر والصلة والأدب، باب/ تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٢٥٨٦)، (٤/١٩٩٩).

(76) السفياني: الثبات والشمول (ص٥٤٦).

(77) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص٥٩).

(78) المرجع السابق.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحمد: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.

٢. الأسنوي: الشافعي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، عالم الكتب.

٣. الأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥. الألباني: صحيح سنن الترمذي، ط١، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦. الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام.

٧. أمير بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

٨. الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

٩. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت

١٠. البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١. بدران: بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

١٢. البهوتي: منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

---

١٣. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الإمام المحدث، السنن الكبرى، دار صادر، بيروت.

١٤. التركي: عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٥. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم المشهور ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي.

١٦. جار الله: عبد الله جار الله بن إبراهيم، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٧. الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. ابن حزم: مراتب الإجماع، ط١، دار زاهد القدسي.

٢٠. الحنبلي: مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط١.

٢١. الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت.

٢٢. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤. الدسوقي : محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥. أبو رمان: محمد عبد العزيز، التأصيل العلمي للمحاسبة في منشآت التأمين، ط١، المطبعة الفنية الحديثة، مصر، ١٩٨٠م.

٢٦. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٧. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٨. أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي.

٢٩. السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٠. سراج: محمد، أصول الفقه الإسلامي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣١. السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣٢. السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٣. السفياني: عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة المنار، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٤. السيد: محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ط١، دار المنار، شارع الباب البحري بالأزبكية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٥. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٦. الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط١، ١٣٠٩هـ.

٣٧. شبير: محمد عثمان، فقه المعاملات (٢)، ط١، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٧م.

٣٨. الشوكاني : محمد بن علي محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩. صالح: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

٤١. عبد العزيز: أمير، أصول الفقه الإسلامي، ط١، دار السلام، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٢. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ودار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٣. العك: خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٤. غربال: محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة.

٤٥. الغزالي : محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الأرقم، بيروت.

٤٦. أبو فارس: محمد عبد القادر، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

٤٧. ابن قدامة: موفق الدين بن عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر العربي.

٤٨. ابن قدامة الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٤٩. ابن قدامة: الشرح الكبير مع المغني، طبعة جديدة بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

٥٠. ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، طبعة جديدة بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

٥١. القرة داغي: علي محيي الدين، نظرات متأصلة في مصرف الرقاب، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

٥٢. القرضاوي: يوسف، فتاوى معاصرة، ط٣، دار القلم، الكويت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

٥٣. القرضاوي: فتاوى معاصرة، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٥٤. الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٥٥. المجلة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.

٥٦. المركز: مركز الدراسات والبحوث اليمني، القات في حياة اليمن واليمنيين، مكتبة الجماهير، بيروت، ١٩٨١م-١٩٨٢م.

٥٧. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفكر.

٥٨. ابن مفلح: شمس الدين المقدسي أبو عبيد الله محمد، كتاب الفروع، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٨هـ -١٩٦٧م.

٥٩. ابن النجار: تقي الدين الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

٦٠. النسائي: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٤٨ هـ -١٩٣٠م.

٦١. النسفي: تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٢. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.